



الوقاية من الإرهاب

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق



روزنامه فرمانده کوئماوه عیراق

قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

للملاعنة اعمال الارهاب النووي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

محتويات

العدد

٤٢٦٧

تعليمات الحفاظ على الوثائق في السلطة القضائية

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

٢٩ ربیع الاول ١٤٣٤ هـ

١١ شباط ٢٠١٣ م

العدد ٤٢٦٧

٢٩ ربیع يه که م ١٤٣٤ ک / ١١ شوبات ٢٠١٣ ز

ژماره ٤٢٦٧

سالی پنهنجا و چواردهمین



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

للملاحة الارهاب النووي

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمنع اعمال الارهاب النووي التي اعتمتها الامم المتحدة في ٢٠٠٥/٤/١٣ ودخلت حيز النفاذ في

. ٢٠٠٧/٧/٧

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

للغرض تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والامن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول في مكافحة وقمع الارهاب النووي والحد من تصاعد الاعمال الارهابية ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمنع اعمال الارهاب النووي ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار وال العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، ١٩٩٥ ،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسليم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية، للمواد النووية، لسنة ١٩٨٠ . وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه ومارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به، وإذ تشير أيضاً إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ أنشئت لجنة مخصصة لتقديم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو وافٍ، واقتضاعها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن نشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشمله هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،



اتفاقيات

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بـ”مواد مشعة“ المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تتحل تلقائياً (وهي عملية يصاحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٢ - يقصد بـ”المواد النووية“ البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨ ، أو اليورانيوم - ٢٣٣ ، أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣ ، أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير ”اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣“ فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشعين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يقصد بـ”مرفق نووي“ :

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

٤ - يقصد بـ”جهاز“ :

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظراً لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٥ - يشمل تعريف ”المرفق العام أو الحكومي“ أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانوا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلهما ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة تشريعية أو هيئة قضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.



اتفاقيات

٦- يقصد بـ”القوات العسكرية للدولة“ القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة و مدربة و مجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

المادة ٢

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به

بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بطلاقها:

١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

٣' بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو

الامتناع عن القيام به.

٢- يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحى بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١ (ب)

من هذه المادة؛ أو (ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو

جهازاً مشعاً أو مرفقاً نورياً، في ظل ظروف توحى بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

٣- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛

أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣

من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب

جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على أن تكون

هذه المساعدة متعددة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة

أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.



اتفاقيات

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٩ ، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

- ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مفاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.
- ٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعبير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسرى هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تتضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بقصد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.
- ٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالاً مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.
- ٤ - لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

- (أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم بموجب قانونها الوطني؛
- (ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تنسن به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكتفى ألا تكون الأفعال الإجرامية الداخلية في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أ عملاً مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفى أو عقائدى أو عرقى أو إثنى أو دينى أو أي طابع مماثل آخر، ولتكتفى إزالة عقوبات بمرتكبيها تتنمشى مع طابعها الخطير.



اتفاقيات

المادة ٧

١ - تعاون الدول الأطراف:

- (أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها باشطمة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛
- (ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم .وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلاً عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سراً بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف آخر، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية .وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سراً، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

- ٣ - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقاً لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.
- ٤ - تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسئولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة .ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسراً بصفة دائمة.

المادة ٨

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.



اتفاقيات

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتمد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغله حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة . وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة .

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقاً لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو



يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الوطني للتحقيق في الواقع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تتحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق المنصوصة بموجب الفقرة ٣ .

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقاً للفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٩ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولي إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه لجريمهة زيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرةً أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولائيتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ ، وأية دول أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعترض ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تتطبق عليها المادة ٩ ، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى



اتفاقيات

سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبعة في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - عندما لا يجوز القانون الوطني في الدولة الطرف تسليم تلك الدولة لأحد مواطنيها أو تقديمها إلا بشرط إعادته إليها ليقضى الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمها أو تقديمها من أجلها، وموافقة هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم أو التقديم المشروط يكون كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٢

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية .وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشرط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاعت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعرف الدول الأطراف، التي لا تشرط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولائيتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ أيضا.



اتفاقيات

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها . وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الوطني.

المادة ١٥

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية . وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢ ، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.



١ - يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضى مدة حكمه في إقليم دولة طرف، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، هنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إيقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تاذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضتها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقييد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة ل MAGA الدوحة التي نقل منها.

١ - عند حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مراقب نووية، أو السيطرة ، عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) وتتضمن الاحفاظ بأي مواد نووية وفقاً لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.



- ٢ - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بা�حدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي ذلك تعاد، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وبخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين)، أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك المادة المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منه بطريقة غير شرعية أخرى.
- ٣ - (أ) إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف المعنية على ذلك، طبقاً للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائز للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية؛
- (ب) إذا كان لا يجوز قانوناً للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أن تحوزها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانوناً حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ١ من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.
- ٤ - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.
- ٥ - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائز للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وبخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملاً بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.



اتفاقيات

- ٦ - على الدول الأطراف القائمة بالتصريف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملاً بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها، ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.
- ٧ - في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسئولية عن الضرب النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة ٢١

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف آخر الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الوطني.

المادة ٢٣

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر



اتفاقيات

التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لآية دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة .ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء آية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - آية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت، باخطار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام آية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٦

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترن إلى الوديع الذي يعممه على الفور على جميع الدول الأطراف.

٢ - إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى جميع الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي لا يبدأ انعقاده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ توجيه الدعوة.



- ٣ - يبذل المؤتمر قصارى الجهد لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء . وإذا لم يتيسر ذلك، تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف . ويقوم الوديع على الفور بتعيم أي تعديل يعتمد في المؤتمر على جميع الدول الأطراف.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع وثيقة تصدقها أو قبولها أو انضمماها أو موافقتها على التعديل، اعتباراً من اليوم الثالثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائقها ذات الصلة . وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثالثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقتها ذات الصلة.

المادة ٢٧

- ١ - لاية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انتهاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتواقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥



تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون
الحفظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

الحفظ على الوثائق في السلطة القضائية

المادة - ١ - تصنف الوثائق في السلطة القضائية إلى الأصناف الآتية :-

- أولاً- الوثائق القانونية .
- ثانياً- الوثائق القضائية (المدنية والجزائية).
- ثالثاً- الوثائق الإدارية .
- رابعاً- الوثائق المالية .

المادة - ٢ - تشكل في السلطة القضائية اللجان الدائمة الآتية :-

- أولاً- اللجنة الرئيسة .
- ثانياً- اللجان الفرعية .
- ثالثاً- اللجان المساعدة .

المادة - ٣ - أولاً- تتألف اللجنة الرئيسة من :-

- أ- قاضي من الصنف الأول
- ب- مدير عام الدائرة الإدارية
- ج- مدير عام الدائرة المالية
- د- رؤساء اللجان الفرعية في المحكمة او الدائرة المعنية
- هـ- ممثل المركز الوطني للوثائق
- رئيساً.
- عضواً.
- عضواً.
- اعضاء.
- عضواً.



ثانياً-أ- تمارس اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المهام الآتية:-

١. وضع الخطط الكفيلة لحفظ الوثائق الورقية والالكترونية وتطوير العمل بها .

٢. التوجيه والشراف والمساعدة للجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق وتنظيم العمل .

٣. متابعة تنفيذ التعليمات وتطبيقها فيما يخص الوثائق العائدة للاجهزة القضائية ورئاسات المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحاكم المرتبطة بها .

٤. اقرار توصيات اللجان الفرعية واتخاذ القرار بشأن حفظ او اتلاف الوثائق المدرجة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات .

٥. التنسيق مع المركز الوطني للوثائق في المسائل الداخلة في اختصاصه المتعلقة في تطبيق هذه التعليمات .

٦. وضع الاسس الخاصة بفرز الوثائق حسب تصنيفها .

ب- تخضع قرارات اللجنة الرئيسة لمصادقة رئيس السلطة القضائية .

المادة - ٤ - تشكل لجان فرعية في كل من :

أولاً- لجنة في مقر مجلس القضاء الاعلى وتألف من :

أ- موظف لا تقل درجة عن مدير عام رئيساً.

ب- ممثلين عن دوائر مركز السلطة القضائية لا يقل العنوان

الوظيفي لكل واحد منهم عن مدير قسم اعضاء.

ج- مسؤول وحدة الحفظ في كل جهة معنية بالسلطة القضائية عضواً.

ثانياً- لجان فرعية في كل من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية ورئاسة الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي ومحكمة الجنائية المركزية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية وتألف من :



- أ- قاضي من الصنف الثاني رئيساً.
- ب- ممثل عن الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا البند. اعضاء.
- جـ- مسؤول قسم الحفظ والارشيف. عضواً.

ثالثاً-أ- تمارس اللجان الفرعية المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة المهام الآتية :

١. الاشراف على اعمال اللجان المساعدة وتوجيهها.
 ٢. الاشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في المحكمة او الدائرة وفق الاساليب والاصول المتبعة في الحفظ .
 ٣. مسک سجل بمحتويات قسم الحفظ والارشيف في المحكمة او الجهة المعنية .
 ٤. وضع الرموز والارقام الخاصة بالملفات والسجلات والوثائق .
 - ٥ . تصنيف الوثائق وتقدير مدها واقتراح عنوانين جديدة لادخالها في الجداول وعرضها على اللجنة الرئيسة لاتخاذ القرار في شأنها وعرضها على رئيس مجلس القضاء الاعلى للمصادقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية .
 - ٦ . دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ او الاتلاف وتدقيقها ورفعها الى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها .
 - ٧ . دراسة القوائم المعدة للحفظ او الاتلاف من اللجان المساعدة بعد التدقيق والتوثيق .
- ب- ترفع اللجان الفرعية توصياتها بحفظ او اتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرفقة بهذه التعليمات الى اللجنة الرئيسة لمراجعتها والبت فيها .
- المادة -٥- اولا- تشكل اللجان المساعدة في مقر مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية ورئاسة الادعاء العام وهيئة الاشراف



القضائي والمحكمة الجنائية المركزية ورؤسات محاكم الاستئناف الاتحادية

وتتألف من :

- أ- مسؤول قسم الارشيف رئيسا.
- ب- احد موظفي قسم الارشيف.
- جـ- موظفي الحاسبة الالكترونية . عضواً.

ثانياً-أ- تمارس اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة المهام

الاتية :

- ١ . تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها والعمل بها وفقاً للقواعد الخاصة بالاتفاق .
 - ٢ . تنظيم القوائم المرفقة بهذه التعليمات وتقديمها الى اللجنة الفرعية .
 - ٣ . رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل الى المركز بعد وضع نسخة من الجدول الخاص بها .
 - ٤ . تسهيل مهمة موظفي المركز وارشادهم الى اماكن حفظ الوثائق .
 - ٥ . حفظ الملفات والوثائق في اماكن امنة .
- ب- ترفع اللجنة مقرراتها وتوصياتها ومحاضر جلساتها الفرعية للجان الفرعية لاتخاذ الاجراءات المناسبة بصدرها .

المادة -٦- تستعين اللجنة الفرعية وللجان المساعدة بالحاسبة الالكترونية وغيرها من الاجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي :

أولا- في حالة استخدام اجهزة التصوير المصغر (المایکروفم) او غيرها من الاجهزة والمعدات الفنية تفرز الوثائق المصنفة وفقاً لاحكام هذه التعليمات الى الفئات الاتية :

- أ- الفئة الاولى - الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها سرية المعلومات المدونة فيها او لوجود صعوبات تحول دون تصويرها .



بـ-الفئة الثانية - الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميةها الخاصة على ان تعتمد في التداول نسخ الوثائق او الصور المأخوذة لها .

جـ- الفئة الثالثة- الوثائق التي لا تصور ويختلف اصل كل منها بانتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها .

- ثانياـ- الالتزام عند تصوير الوثائق بما يأتي :-
- أـ ان يكون التصوير بصورتين اصليتين في الاقل ، يتم اعتمادها بعد فحصهما فنيا للتأكد من سلامة التصوير .
 - بـ- حفظ احدى الصورتين الاصليتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذا البند عن المبني الذي تحفظ فيه الصور الاخرى تجنبا للمخاطر المحتملة .

جـ- فحص الصور المصغرة بين فترة واخري وكل (٦) ستة اشهر في الاقل للتأكد من سلامتها وصلاحيتها .

ثالثـ- تعد صورة الوثيقة التي تؤيد المحكمة والدائرة المختصة تصويرها بأجهزة التصوير المصغر او سواها بحكم الوثيقة الاصلية بعد ختمها وتصديقها باعتبارها صورة طبق الاصل ويتم التعامل بها على هذا الاساس .

المادة ٧- اولاـ- لا يجوز اتلاف اية وثيقة ما لم يتم التأكد من ان جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل او انتهت الحاجة منها قانونا .

ثانياـ- لا يجوز اتلاف المعاملات المتعلقة بقضايا التزوير والاختلاس من اية جهة كانت ومنها الوثائق المتعلقة بقضايا التزوير والاختلاس والرشوة والفساد المالي والاداري التي تحال الى المحاكم الا بعد حسم الاعترافات الواقعه عليها او صدور حكم قطعي في شأنها وانتهاء الفترة المحددة لاتلافها وفقا للجدول المرفق بهذه التعليمات مع مراعاة البند (اولا) من هذه المادة .



تعليمات

ثالثاً- لا يجوز اتلاف ايه وثيقة لم يرد ذكرها في الجداول الملحقة بهذه التعليمات الا بعد تحديد الحد الادنى والحد الاعلى للمدة الزمنية لاتلافها بتوصية من اللجنة الفرعية وقرار من اللجنة الرئيسية وتعد من الجداول الملحقة بالتعليمات .

رابعاً- تتلف النسخ الإضافية المكررة من الوثائق بهذه التعليمات دون تصوير او تسجيل في قوائم الاتلاف .

المادة -٨- تطبق في شأن اتلاف الوثائق والمستندات المالية الخاصة بمجلس القضاء الاعلى تعليمات وزارة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ .

المادة -٩- تودع لدى المركز الوطني للوثائق اصول الوثائق ذات الاهمية التاريخية او التراثية بقرار من اللجنة الرئيسية وبعد مصادقة رئيس المجلس عليها .

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

القاضي محدث محمود
رئيس مجلس القضاء الاعلى



جدول رقم (١)

الوثائق والسجلات التي لا يجوز اتلافها

- ١- القوانين والأنظمة والتعليمات .
- ٢- الاتفاقيات والمعاهدات القانونية القضائية .
- ٣- المراسيم الجمهورية الخاصة بالإعدام .
- ٤- وقائع وتوصيات المؤتمرات العراقية أو الدولية التي شارك فيها السلطة القضائية .
- ٥- الوثائق المتعلقة بحقوق الدولة .
- ٦- الوثائق ذات القيمة التاريخية والتراثية والعلمية والقانونية التي يستفاد منها لاغراض الدراسات والبحوث .
- ٧- أضابير المحكمة الاتحادية العليا لتعلقها بسياسة الدولة .
- ٨- المراسلات بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية .
- ٩- الوثائق المتعلقة بحقوق الجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة .
- ١٠- وثائق الوزارات ودوائر الدولة المتضمنة معلومات عن نشأتها وتطورها وتكون ذات قيمة بحثية .
- ١١- الوثائق التي تضم معلومات او حقائق عن أجهزة الدولة والتي يمكن الاستفادة منها للدراسات التاريخية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الدراسات .
- ١٢- الأوامر القضائية والإدارية والاعمامات والتعليمات والاستشارات القانونية الصادرة من السلطة القضائية .
- ١٣- الوثائق التي لها صفة الندرة .
- ١٤- الوثائق ذات القيمة الإدارية التي يستفاد منها لاغراض القضاء أو الإدارة .
- ١٥- المراسلات الشخصية للشخصيات ذات التأثير في المجتمع قديماً وحديثاً والتي لها قيمة تاريخية قانونية قضائية وسياسية للدولة او المنظمة .
- ١٦- التقارير الإحصائية السنوية والفصلية .
- ١٧- بيانات تشكيل المحاكم واستحداث التشكيلات للأجهزة ودوائر القضائية .



-
- ١٨ - الاوامر القضائية والإدارية والاعمامات والاستشارات القانونية الصادرة من المجلس والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية .
- ١٩ - محاضر جلسات السلطة القضائية .
- ٢٠ - الكتب والمراسلات السرية .
- ٢١ - تقارير المالية الخاصة .
- ٢٢ - الإحکام والقرارات الصادرة من المحاكم كافة .



جدول (٢)

المستندات التي لا يجوز اتلافها

- ١- الحسابات الختامية .
- ٢- الجريدة الرسمية .
- ٣- الأضابير الشخصية لمنتسبي السلطة القضائية والمحاكم والدوائر التابعة له بعد درج المعلومات الخاصة في سجلات الأساس ودفاتر الخدمة من تاريخ انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب .
- ٤- ملفات قبول الإيداعات النقدية والعينية والسنادات الخاصة بالدوائر المالية .
- ٥- الملفات الخاصة بقضايا الفساد المالي او الإداري للموظفين والعاملين بعقود وقتيّة في السلطة القضائية والدوائر والمحاكم التابعة لها .
- ٦- عقود المقاولات والعقود الأخرى التي تكون السلطة القضائية طرفا فيها .
- ٧- الإنذارات والإخطارات المقتربة بالإيداع والملفات الخاصة بها .
- ٨- ملفات التسجيل لدى شركة التأمين .
- ٩- أضابير دعوى التمليل ودعوى إزالة شيوخ العقارات والدعوى الاستئلاكية ودعوى إبطال القيود العقارية او تصحيحها او تعديلها ودعوى التسجيل المجدد على وفق قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ودعوى تصفية الأوقاف .



جدول رقم (٣)

السجلات التي لا يجوز إتلافها

- ١- سجلات الأساس والإعلام والمستندات المتعلقة بها للدعاوى المحكمة العليا الاتحادية ومحكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف الاتحادية والمحكمة الجنائية المركزية ومحاكم الجنائيات والجناح والتحقيق والإحداث والبداءة والأحوال الشخصية والمواد الشخصية .
- ٢- سجلات الحج والآذونات الخاصة بمحاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية والمستندات الأصلية المتعلقة بها .
- ٣- سجلات أسماء القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرفين القضائيين .
- ٤- سجل تاركي الوظيفة والعمل .
- ٥- سجلات السلطة القضائية وسجلات لجان شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام وقراراتها .
- ٦- سجلات الأساس وسجلات الخدمة والملك لمنتسبي السلطة القضائية والدوائر التابعة لها والمحاكم كافة .
- ٧- سجلات الشكاوى المدنية والانضباطية والنسخ الأصلية لسجلات لجان انضباط موظفي المجلس وقراراتها .
- ٨- السجلات والأصابير والمستندات الخاصة بعائدية الأموال غير المنقوله وتحقق ملكيتها .
- ٩- سجلات الأثاث والمتلكات وال الموجودات .
- ١٠- سجلات التوحيد .



تعليمات

جدول رقم (٤)

الوثائق القضائية التي يجوز اتلافها بعد مرور مدد معينة

نوع الملفات	الحد الادنى للاتلاف	الحد الاعلى للاتلاف	الملاحظات	ت
اضابير الدعاوى الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة	من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية وحفظها في شعبة المايكروفلم	١
اضابير الدعاوى الخاصة بمحكمة التمييز الاتحادية	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة	من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية وحفظها في شعبة المايكروفلم	٢
اضابير الدعاوى الاستئنافية والبدانية والجزائية	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة	من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية	٣
اضابير دعاوى محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية واضابير البحث الاجتماعي	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة	من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية	٤
اضابير طلبات الضم وسجلات مراقبة السلوك الخاصة بمحاكم الاعداد	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة	من تاريخ اكتسابها قرار جديد بالضم	٥
مطالعات الادعاء العام	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ آخر اجراء عليها	٦
اضابير تحرير الترکات	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ تصفية التركة	٧
الاوراق التحقيقية	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ آخر اجراء عليها	٨
الاضابير الخاصة بغلق التحقيق ضد المتهمين والقرارات الخاصة بالغفو عن المتهمين	(٣) ثلاثة سنوات	(٥) خمس سنوات	من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية	٩



تعليمات

١٠ المراسلات الخاصة بالتلبيفات ال القضائية	من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية	(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاثة سنوات	المراسلات الخاصة بالدعوى الجزائية اليومية وجداول الموقوفين
١١		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاثة سنوات	اوراق الادعاء العام الخاصة بجدوال الدعاوى الجزائية اليومية وجداول الموقوفين
١٢	من تاريخ بيان الرأي بعد تصويرها	(١٥) خمس عشرة سنة	(١٠) عشر سنوات	الدراسات القانونية للقضايا المتعلقة بابداء الرأي القانوني
١٣		(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات	الاضابير الخاصة بقضايا تعين المرجع
١٤	من تاريخ انتهاء المراسلة	(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات	اضابير المراسلات الجارية بشأن المراسيم الجمهورية الخاصة بالاعدام
١٥	من تاريخ اخر اجراء عليها	(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات	تقارير الاشراف القضائي
١٦		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاثة سنوات	اخبار المعلومات الاولية
١٧		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاثة سنوات	التقارير اليومية والمراسلات التي تنتصل بإجراء التعقيبات القانونية
١٨		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاثة سنوات	اعادة المحاكمة او رفضها
١٩	من تاريخ انتهاء المراسلة	(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات	المراسلات الخاصة بالدعوى المحسومة



تعليمات

جدول رقم (٥)
الوثائق الادارية التي يجوز احتفظها بعد مرور مدد معينة

نوع الملفات	الحد الأدنى للاتلاف	الحد الأعلى للاتلاف	الملاحظات	ت
تقارير ديوان الرقابة المالية والمدققين القانونيين	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة		١
داول المعاملات الإحصائية	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة		٢
المراسلات المتعلقة بضربي الدخل	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة		٣
مراسلات عقود الایجار	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة		٤
اوامر تشكيل اللجان والابفادات داخل العراق وخارجها	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة		٥
الاضابير الشخصية لخبراء المعينين من قبل محاكم الاستئناف كخبراء في القضايا البدائية وغيرها	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ شطب الخبرير من سجل الخبراء	٦
اضابير شكاوى المواطنين الواردة من السلطتين التشريعية والتنفيذية والأوراق الخاصة بها	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة	من تاريخ انتهاء المعاملة	٧
الاوامر المتعلقة بالصلاحيات	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		٨
الوثائق المتعلقة بالدورات	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		٩
السجلات الإحصائية	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات		١٠
المراسلات الادارية	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ انتهاء المراسلة	١١
وبقية دوائر الدولة	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	اضابير المراسلات بين السلطة القضائية وبقية دوائر الدولة	١٢



تعليمات

١٣	الاصلابير الخاصة بتبلیغ قرارات الحجز ورفع الحجز والمصادر	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ انتهاء المراسلة
١٤	اصلابير المراسلات بين مقر السلطة والمحاكم والدوائر التابعة له	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ انتهاء المراسلة
١٥	سجل الموازنة اليومي للهیئات التمييزية	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	
١٦	التعليمات الخاصة بالخدمة والملك	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ انتهاء العمل بها
١٧	الاوامر القضائية والادارية	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	من تاريخ صدورها بعد تصویرها
١٨	الاصلابير الفرعية الشخصية للموظفين المنتدبین	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	
١٩	اصلابير الاوراق والمعاملات المتفرقة ودفاتر الذمة	(٣) ثلاثة سنوات	(٥) خمس سنوات	
٢٠	المراسلات والمستندات الخاصة بالقرطاسية	(٣) ثلاثة سنوات	(٥) خمس سنوات	
٢١	اصلابير اقراض الموظفين لقاء كفالة مالية او عقارية	(٣) ثلاثة سنوات	(٥) خمس سنوات	من تاريخ انتهاء تسديد اخر قسط من القرض
٢٢	الهويات الوظيفية القديمة	(١) سنة واحدة	(٢) سنتان	
٢٣	دفاتر امتحانات المشاركون في دورات معهد التطوير القضائي	(١) سنة واحدة	(٢) سنتان	
٢٤	استمارات متابعة القرارات والاوامر والتوجيهات	(١) سنة واحدة	(٢) سنتان	
٢٥	خطة السلطة القضائية للسنين السابقة	(١) سنة واحدة	(٢) سنتان	
٢٦	السجلات الاحصائية	(٢) سنتان	(١٠) عشر سنوات	
٢٧	اوامر الایفاد والسفر	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة	



تعليمات

جدول رقم (٦)

الوثائق المالية – مستندات القبض و الصرف و التسوية و السجلات المالية

أ/ مستندات القبض

نوع الملفات	الحد الادنى للاطلاع	الحد الاعلى للاطلاع	الملاحظات	ت
جلود وصولات القبض محاسبة ١٣٧ باستيفاء الرسوم و الامانات	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات		١
جلود مذكرات القبض محاسبة ١٣٤ و ١٣٥ الخاصة بابداع المبالغ المتسلمة الى الخزينة	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		٢
اشعارات البنك – الدائنة و المدينة و تشمل (استثمارات الابداع و كشوف البنك)	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		٣
استثمارة تحليل السلف محاسبة ٧٨	(١) سنة واحدة	(٣) ثلاثة سنوات		٤
الحسابات الشهرية مع الجداول (ميزان المراجعة)	(٥) خمس سنوات	(٥) خمس سنوات	بعد التعريف من وزارة المالية	٥
شهادة الاعفاء من سلف الزواج	(٣) ثلاثة سنوات	(٣) ثلاثة سنوات		٦
قائم الشيكات	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		٧



تعليمات

ب/ مستندات الصرف

الرقم	نوع الملفات	الحد الأدنى للالتفاف	الحد الأعلى للالتفاف	الملاحظات
١	النسخ الاولى من مذكرات اذن الدفع و مستندات الصرف و ما في حكمها	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة	
٢	قوائم الرواتب	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	
٣	النسخ الاولى من مذكرات اذن التسوية و المستندات المرافقه بها و ما في حكمها	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة	
٤	قرميات الشيكات	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة	
٥	جلود مذكرات اذن الدفع محاسبة ٣٦	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	
٦	سفالات الشيكات	(٢) سنتان	(٣) ثلاث سنوات	
٧	جدول محاسبة / ٤ بانواعها	(٣) ثلاث سنوات	(٥) خمس سنوات	
٨	جلود مذكرات اذن التسوية	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	بعد التاكيد من وجود النسخ الاصلية في مكان امين
٩	مستند القيد و الصرف	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات	



تعليمات

جـ / سجلات المحاسبة

نوع الملفات	الحد الاعلى للتلاطف	الحد الادنى للتلاطف	الملاحظات	ت
١ سجل يومية الصندوق محاسبة ٦٦	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات		
٢ سجل اليومية العامة للمقبولات محاسبة - خاص	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
٣ سجل اليومية العامة للمدفوعات محاسبة ١ خاص	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
٤ سجل الرواتب محاسبة ٨ وما في حكمها	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
٥ سجل مراقبة الاستثمارات محاسبة ١٦	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
٦ سجل التخصيصات محاسبة ٢	(٥) خمس سنوات	(٥) خمس سنوات		
٧ سجل الايرادات النهائية محاسبة ٦	(٥) خمس سنوات	(٥) خمس سنوات		
٨ سجل الطوابع البريدية محاسبة ١٢ على ان يتم تدقيقه من الجهة المختصة	(٣) ثلاث سنوات	(٥) خمس سنوات		
٩ سجل مراقبة الحساب الجاري الاستقطاعات من الراتب محاسبة ٦٩	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات		
١٠ السجلات (البطاقات) المخزنية	(٥) خمس سنوات	(١٠) عشر سنوات		
١١ سجل اليومية العام	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
١٢ سجل معاملات الخازن محاسبة ١٤/٤	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
١٣ سجل اليوميات المساعدة	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
١٤ سجل الاستاذ العام يختلف بعد التصوير	(١٥) خمس عشرة سنة	(٢٠) عشرون سنة		
١٥ سجلات الاستاذ الفرعية بتنوعها	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة		
١٦ سجل الايرادات محاسبة ٤	(٣) ثلاث سنوات	(٥) خمس سنوات		
١٧ سجل السلف محاسبة ٤	(٣) ثلاث سنوات	(٥) خمس سنوات		



تعليمات

١٨	سجل القرطاسية	(٣) ثلاث سنوات	(٥) خمس سنوات	
١٩	سجل سلف الزواج محاسبة ٢	(٣) ثلاث سنوات	(٥) خمس سنوات	من تسدید اخر سلفة وتدوير الارصدة الى سجل اخر
٢٠	سجل يومية الصندوق محاسبة ق - ح - ١	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة	
٢١	سجل يومية الصندوق محاسبة ق - ح - ٣	(١٠) عشر سنوات	(١٥) خمس عشرة سنة	
٢٢	السجلات التي ابطل استعمالها كافة			تتلف حال اصدار امر بابطليها
٢٣	سجل السلف المستديمة محاسبة ١٠ أ	(٥) خمس سنوات	(٥) خمس سنوات	



تعليمات

د/ المستندات الحسابية

نوع الملفات	ت	الملحوظات	الحد الاعلى للاطلاع	الحد الادنى للاطلاع
شهادة مطابقة كشف البنك محاسبة ٤٤	١		(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات
بيان اقيام الزوجية محاسبة ٦٣	٢		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاث سنوات
جدوال الايرادات النهائية على الميزانية الاعتيادية محاسبة ٤٣	٣		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاث سنوات
ميزان المراقبة والجدوال الاجمالية والشهرية	٤		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاث سنوات
جدوال الاستقطاعات الشهرية	٥		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاث سنوات
جدوال مراقبة المتغيرات الشهرية من الراتب	٦		(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات
جدوال تحليل الاستقطاعات الشهرية من الراتب	٧		(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات
مستندات الادخال المخزني محاسبة ٧٠	٨	بعد الانتهاء من التدقيق واجراء المطابقة بعد الجرد	(٥) خمس سنوات	(٥) خمس سنوات
استماراة الحسابات الشخصية الدائنة ومدينة محاسبة ٢٤ د	٩		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاث سنوات
المتندات التي ابطل استعمالها كافة	١٠	تتفق حال اصدار امر ابطالها		
اضابير المصروفات واضابير الايرادات والمستندات التابعة لها كافة	١١		(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات
شهادة اخر راتب محاسبة ٣١	١٢		(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاث سنوات
جدوال التسليم والتسلم	١٣		(١٥) خمس عشرة سنة	(١٠) عشر سنوات



تعليمات

١٤	جدوال المصروفات النهائية على الميزانية الاعتيادية محاسبة ٤٣ هـ	(١٥) خمس عشر سنة	(١٠) عشر سنوات	
١٥	قوائم صرفيات الوقود وسحب المحروقات ودفاتر اشغال السيارات	(١٥) خمس عشر سنة	(١٠) عشر سنوات	
١٦	المخابرات المتعلقة بتخمينات الميزانية	(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات	
١٧	الجدوال الشهري للامانات والرسوم والمستندات والأوراق الخاصة بالاجور الاضافية	(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات	
١٨	مستندات الاراج المخزني محاسبة ٧١ وما في حكمها	(٥) خمس سنوات	(٥) خمس سنوات	بعد الانتهاء من التدقيق واجراء المطابقة بعد الجرد
١٩	محاضر لجان تسلم المواد المشتراة	(٥) خمس سنوات	(٣) ثلاث سنوات	
٢٠	البطاقة المخزنية	(١٠) عشر سنوات	(٥) خمس سنوات	
٢١	شهادة الاعفاء من سلف الزواج	(٣) ثلاث سنوات	(٣) ثلاث سنوات	



اعلان

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات في ناحية الوفاء في محافظة الانبار تتوى هذه الوزارة احداث بلدية في ناحية الوفاء من الصنف الرابع استناداً لاحكام المادة (٥) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ في ١٩٦٤ المعدل وبالحدود المبينة ادناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين تقديم ما لديهم من ملاحظات واعتراضات خلال (٣٠) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً للمادة (٦) من القانون المذكور اعلاه وبانتهاء المدة المذكورة ستقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن احداث البلدية .

الحدود

١. يكون محرك الطريق السريع رمادي طربيل الجهة اليسرى هو الحد الشمالي لحدود بلدية الوفاء ويبدأ بالنقطة رقم (٢) المؤشرة بالخارطة المرفقة وبالاحاديث () N٣٦٩٩٩٩٩٩ E ٣٠٣١٣٦ والتي تبعد مسافة (٤٢٢) م عن تقاطع جسر ناحية الوفاء مع الطريق السريع من وباتجاه الشرق وينتهي بالنقطة رقم (٣) وبالاحاديث () N٣٦٩٥٢٣٠ E ٢٩٧٣٧٧ والتي تبعد مسافة (٣٢٦) م من تقاطع جسر ناحية الوفاء مع الطريق السريع باتجاه الغرب .

٢. الحد الجنوبي لبلدية الوفاء يبدأ بالنقطة رقم (١) وبالاحاديث () N ٣٦٩٦٥٧١ E ٣٠٣٢١٣ متبوعة بالنقطة رقم (٦) وبالاحاديث () N ٣٦٩٦٥١٥ E ٣٠٠٧٩ متبوعة بالنقطة رقم (٥) وبالاحاديث () N ٣٦٩٦٢٩٩ E ٢٩٩٩١١ والتي تبعد عن النقطة رقم (٦) مسافة (٩٠٥) م متبوعة بالنقطة رقم (٤) وبالاحاديث () N ٣٦٩٤٥٧٤ E ٢٩٧٩٦٥ والتي تبعد مسافة (٨٨٠) جنوب النقطة رقم (٣) .

٣. الحد الشرقي لحدود بلدة الوفاء هو الخط المستقيم الواصل بين النقطة رقم (١) والنقطة رقم (٢) المبينة احداثياتها في اعلاه .



٤. الحد الغربي لحدود بلدية الوفاء هو الخط المستقيم الواصل بين النقطة رقم (٣) والنقطة رقم (٤) وبالادعيات المبينة اعلاه .

المهندس

عادل مهودر راضي
وزير البلديات والأشغال العامة



اعلان

بناء على الطلب المقدم اليها من قبل السيد (نادية عز الدين الهاشمي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان موظفي وزارة الكهرباء) مقرها في محافظة بغداد واعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

اعلان

بناء على طلب المقدم اليها من قبل السيد (عباس محمد عبد الرضا) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان موظفي مديرية زراعة كربلاء) مقرها في محافظة كربلاء واعتبار من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي	٥
	تعليمات	
١٦	تعليمات الحفاظ على الوثائق في السلطة القضائية	١
	اعلانات	
٣٦	اعلان صادر عن وزارة البلديات والاشغال العامة	-
٣٨	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان موظفي وزارة الكهرباء	-
٣٨	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان موظفي مديرية زراعة كربلاء	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار